

من وزير المالية
إلى

492

الموضوع : الامتيازات الجبائية المخولة لعملية إحالة صيدلية
المرجع : مكتوبك الوارد بتاريخ 17 فيفري 2016

تبعاً لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرت بمقتضاه أنك تعتزمين، تبعاً لبلوغك سن التقاعد، التفتويت لفائدة صيدلاني في صيدلتك بكامل عناصر أصولها المادية طالبة معرفة هل تقبل القيمة الزائدة المتأتية من عملية التفتويت المذكورة للطرح من قاعدة الضريبة، يشرفني إعلامك أنه طبقاً لأحكام الفصل 11 مكرّر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من الربح الخاضع للضريبة القيمة الزائدة المتأتية من التفتويت الكلي في عناصر الأصول أو في جزء منها يمثل وحدة اقتصادية مستقلة وقائمة بذاتها وذلك بالنسبة إلى عمليات التفتويت التي تتم تبعاً لبلوغ صاحب المؤسسة سن التقاعد أو لعجزه عن مواصلة تسيير المؤسسة.

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح توقّر الشروط التالية:

- أن تكون الأصول المفوت فيها مسجلة بالموازنة في تاريخ التفتويت، ويعتبر هذا الشرط متوفراً بالنسبة للأصل التجاري المكوّن من قبل المؤسسة،
- أن يرفق التصريح السنوي بالضريبة لسنة الطرح بقائمة في الأصول المفوت فيها تبين القيمة المحاسبية الصافية للأصول وقيمة التفتويت والقيمة الزائدة أو القيمة الناقصة المسجلة،
- أن تواصل المؤسسة المقتنية استغلال المؤسسة أو الوحدة المقتناة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة الاقتناء.

بالتالي وفي صورة إستجابة عملية التفويت في الصيدلية موضوع مكتوبك لهذه الشروط وخاصة منها بلوغك سنّ التقاعد والتزام المقتني بمواصلة استغلالها لمدة لا تقل عن 3 سنوات ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة الاقتناء، فإنه يمكنك الانتفاع بطرح القيمة الزائدة المحققة من عملية التفويت في الصيدلية.

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
الخبير العام للدراسات
والتشريع المحامي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي